[86] قال: أتم الركوع والسجود ؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (1). بيان: أي لا يقرء أصلا بل يسبح، فان القراءة للاوليين والتسبيح للاخيرتين أو لا يقرء الحمد والسورة معا، وسيأتي ما يؤيد الاخير. 2 - الاحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد ا الحميري إلى القائم عليه السلام سأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لايهما لنستعمله ؟ فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه (2). 3 - السرائر: نقلا من كتاب حريز قال: وهو من جلة المشيخة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما ؟ قال: إن كنت إماما فقل: (سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا) ثلاث مرات ثم تكبر وتركع، وإن كنت خلف إمام (3) فلا تقرأ شيئا في الاوليين وأنصت لقراءته، ولا تقولن شيئا في الاخيرتين، فان ا عزوجل يقول للمؤمنين (وإذا قرئ القرآن) يعني في الفريضة خلف الامام (فاستمعوا _____ = = فبحكم الاية الكريمة يجب علينا وجوبا غير ركني أن نسبح ا ونحمده ثم نستغفره من ذنوبنا في هاتين الركعتين، كما أرشدنا بذلك علماء التأويل من أهل بيت العصمة عليهم صلوات ا الرحمن، وسيمر عليك في الباب أحاديث تؤيد ذلك بحول ا وقوته. (1) السرائر: 476. (2) الاحتجاج: 274، لكنك قد عرفت أن المنسوخ هو قراء الفاتحة وسيعود الكلام فيه. (3) يعنى اماما من أئمة الجمهور جيث يقرؤن في كل الركعات بفاتحة الكتاب = [*] _____